وكون الصلوة فريضة بجماعة مستحبة في المصر هذا كله عند ابح فلا يجب على مسافر ولا
عبد ولا امراة الا اذا اقتدوا بمن يجب عليه ولا يجب عقيب الواجب كالوتر وصلوة العيد
ولا عقيب النوافل ولا على المنفرد ولا على المعذورين الذين صلوا الظهر يوم الجمعة بجماعة ولا
على اهل القرى وعندهما يجب على كل من يصلي المكتوبة لانه تبع لها وله ان الجهر بالتكبير
خلاف السنة والشرع ورد به عند استجماع هذه الشرايط فيقتصر الا انا لا نقدر يجب
بطريق التبعية وابتداؤه فجر عرفة عندنا وهو قول احمد والاظهر عن الشافعي على ما ذكره
النووي وفي قوله الاخر وهو قول مالك ظهر يوم النحر واخره عصر يوم النحر عند ابح
وعصر اخر ايام التشريق عندهما وهو قول احمد والاظهر عن الشافعي وفي قوله الاخر صبح اخر
ايام التشريق وهو قول مالك لمالك ولمن وافقه ان الناس تبع للحاج وهم يقطعون التلبية
يوم النحر ضحى ويبتدؤن التكبير من صلوة الظهر وينتهي تكبيرهم بصلوة الصبح اخر ايام التشريق والناس
تبع لهم والجواب عدم تسليم ادعاء التبعية بل المسلمون اصول في هذا الحكم ولابي س ومحمد
ومن وافقهما ما رواه ابن ابي شيبة ثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن شقيق عن علي
انه كان يكبر بعد الفجر يوم عرفة الى صلوة العصر من اخر ايام التشريق ورواه محمد انا ابو
حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه فذكره
ولابح ما روى ابن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن الاسود قال كان عبد الله
يكبر من صلوة الفجر يوم عرفة الى صلوة العصر من يوم النحر يقول الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فالحاصل ان المسئلة مختلفة بين الصحابة
فاخذ ابو س ومحمد بالاكثر للاحتياط في العبادة خصوصا في الذكر للامر باكثاره
واورد عليهما تكبيرات العيد حيث اتفقا على الاخذ فيها بالاقل واجيب بانها يؤتى
بها في الصلوة وهي تصان عن الزوايد وهذه عقيب الصلوة وهو موضع الذكر والدعا
بالنص فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب واكثار الاذكار في مظانها افضل وقال
ابح ليس كلامنا في مطلق الذكر فانه مرغوب فيه في كل الاحيان بل في الجهر به وهو
بدعة لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية الا ما استثناه الشرع فاذا تعارضت
الادلة في مقدار المستثنى فالاخذ بالاقل والعمل فيما وراءه بالاصل هو الاحتياط
اذ فيه الجمع بين الادلة وبهذا ظهر انه لا وجه لمن جعل الفتوى على قولهما وصفة
التكبير ان يقول بعد السلام الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد فهو تكبيرتان قبل التهليل وتكبيرتان بعده لما مر عن ابن مسعود وسنده جيد
واخرج ابن ابي شيبة ايضا ثنا يزيد بن هرون ثنا شريك قال قلت لابي اسحق كيف كان
تكبير علي وعبد الله بن مسعود قال كانا يقولان الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر

الله اكبر

مخطوطات ... الرياض

الله اكبر ولله الحمد وقال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال كانوا يعني الصحابة يكبرون يوم عرفة
واحدهم مستقبل القبلة في دبر الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد فعمم النقل فيه عن الصحابة وهو المأثور عن الخليل والذبيح وجبرئيل عليهم
الصلوة والسلام فان الخليل عليه السلام لما اراد الذبح ونزل جبرئيل عليه السلام بالفداء
نادى من الهواء الله اكبر الله اكبر فسمعه الذبيح عليه السلام فقال لا اله الا الله والله اكبر
فقال ابراهيم عليه السلام الله اكبر ولله الحمد كذا في الكشاف والمذكور في كتب الفقه ان
ابراهيم عليه السلام سمع اولا فقال لا اله الا الله والله اكبر ثم الذبيح بعده فقال الله اكبر
ولله الحمد فظهر ان جعل التكبير قبل التهليل ثلثا كما قال الشافعي لا ثبت له امام نسي التكبير
وقام وذهب فما لم يخرج من المسجد يعود ويكبر لان حرمة الصلوة قائمة وان خرج لا يعود
ولا يكبر ولكن يكبر القوم وحدهم وكذا ان كان الامام لا يرى التكبير والمقتدي يراه يكبر
وحده لانه لا يؤدى في حرمة الصلوة ولذا لا يسلم بعده ولا يصح الاقتداء فيه فكان
الامام فيه مستحبا لا حتما كما في سجود التلاوة فيتابعه ان اتى به والا تفرد به لان المتابعة
انما تجب فيما يؤدى في تحريمة الصلوة كسجود السهو والامام شرط الوجوب عنده لا شرطه
الاداء ترك صلوة في ايام التشريق فقضاها فيها من ذلك العام كبر لبقاء الوقت ولو
تركها في غيرها فقضى فيها او بالعكس لا يكبر وكذا لو تركها فيها فقضى فيها من عام اخر لان
السنن الوقتية لا تقضى في غير وقتها والقضاء على وفق الاداء فحيث لا يكبر في الاداء لا يكبر
في القضاء احدث عمدا سقط التكبير لانقطاع حرمة الصلوة ولو سبقه كبر بلا وضوء لبقاء
الحرمة ولو اجتمع سجود السهو والتكبير والتلبية بدأ بالسهو لانه يؤدى في حرمة الصلوة
ثم بالتكبير لانه بعد الصلوة متصلا بها ثم بالتلبية لانها تؤدى خارج الصلوة من كل
وجه فلو قدم التكبير سجد لانه لا ينافي الصلوة ولو قدم التلبية سقط التكبير والسجود
لانها كلام يقطع الوصل ذكر ذلك كله في الكافي والله سبحانه اعلم

فصل في الجنايز

وفيها ابحاث **الاول** فيما يفعل بالمحتضر وهو من حضرته ملائكة الموت او الموت
وعلاماته ان تسترخي قدماه ولا تنتصبا وتعوج انفه وتخسف صدغاه يستحب
ان يوجه الى القبلة لما روي انه عليه الصلوة والسلام لما قدم المدينة سأل عن
البراء بن معرور فقالوا توفي واوصى بثلثه لك واوصى ان يوجه الى القبلة لما
احتضر فقال عليه الصلوة والسلام اصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده
الحديث رواه الحاكم وقال صحيح والسنة ان يكون على شقه الايمن كما هو السنة في النوم
وفي المحيط والاسبيجابي وغيرهما ان العرف ان يوضع مستلقيا وقدماه الى القبلة قالوا
هو ايسر لخروج الروح ولم يذكروا وجه ذلك ولا يمكن معرفته بالتجربة نعم اسهل عند

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)